سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

مجموع فتاوى

كتاب الحج والعمرة

يحوي الإجابة عن ٨١ سؤالا

جمعها ورتّبها من دروس ومحاضرات

معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رحمه الله

سالم بن محمد عبد المالك الجزائري



الإصدار الأول (من: ٥ مصادر)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات

سؤال (١): لدي مال قليل فهل أحج به أو أتزوج؟

الجواب: بل حج، الحج أحد أركان الإسلام، والزواج ليس من أركان الإسلام. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢): أيهما أولىٰ للشباب الزواج أم الحج؟

الجواب: الحج أحد أركان الإسلام، والزواج ليس من أركان الإسلام؛ لكن إذا كان الإنسان يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الحرام فقدِم علىٰ الزواج فليتزوج، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».[١] [شرح حديث جبريل]

سؤال (٣): ما المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

الجواب: يعني أن من أحرم بالحج والعمرة وجب عليه أن يتم الحج ولا يستطيع أن يتراجع هو، هـٰذه العبادة العمرة والحج لا يملك الواحد إذا دخل فيها الخيار هل يتركها أو لا؟ يتعين عليه أن يتمها. [شرح حديث معاذ]

---

(١) **البخاري**: كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث رقم (٥٠٦٦) . ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم. حديث رقم (١٤٠٠).

سؤال (٤): عندما ننوي السفر من بلدنا متّجهين إلىٰ مكة شرّفها الله، البعض من الناس يطلبون منا الدعاء، هل هـٰذا من أفعال السلف؟

الجواب: الدعاء مشروع من المسلم لأخيه المسلم للحي والميت، والوصية بالدعاء مشروعة إلا إذا لابسها وصاحَبها دعوىٰ قدسية للموصىٰ؛ كالذي يحب أن يتظاهر بأنه محل اعتبار، وأنه سيد، وأنه صاحب دعوىٰ، ويزعم أن دعوته لها أثرها عند الله كدعاة الضلالة، فهٰؤلاء لا يجوز أن يوصوا بالدعاء لأن إيصاءهم بالدعاء تأييد لهم علىٰ ما هم فيه من ضلال. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٥): ما الحكم في امرأة تأتي للعمرة فترهق نفسها بالهدايا الكثيرة لأبنائها وجيرانها، وتحمل معها ستة حقائب كبيرة، وتقول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدية وقال: «**تهادوا تحابوا**»، فهل هـٰذه تكون عمرة خالصة لوجه الله وهي مشغولة ليلا ونهارا بشراء الهدايا؟

الجواب: أخشىٰ أن يكون هـٰذا السائل أحد مرافقيها أو أولادها فيضايقه هـٰذا العمل منها، لا شك أن التهادي من أسباب التحابب، والإسراف في ذلك أيضا ممقوت، وإحسانها إلىٰ من تحب الإحسان إليهم ابتغاء مرضاة الله مما تؤجر عليه. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٦): اتفقت مع مندوب الشركة التي جاءت بنا من مصر للعمرة علىٰ أن أعطيه مبلغ ٨٠٠ جنيه ويبقىٰ مبلغ أدفعه علىٰ شهرين بعد رجوعي إلىٰ بلدي إن شاء الله، فهل عمرتي صحيحة؟

الجواب: لا بأس مادام أن ذلك فرض تم بينكما، فالمسلمون علىٰ شروطهم كما في الحديث، إلا ما كان من شرط أحل حراما أو حرم حلالا، وهـٰذا ليس كذلك. [إيضاح الدلالة]



أحكام السفر

سؤال (٧): هل يجوز أن يكون الكافر مَحْرَما للمرأة؟

الجواب: لا يُشترط للمحرمية الإسلام، وإن كان الإسلام أهم وأولىٰ؛ لكن المحرمية إنما هي من تحرم عليه في دين الإسلام وفي دينه، أما إذا كان المصاحب للمرأة ممن يستحلون زواج القريبات فليس بمحرم، فإن في ديانة المجوس جواز الزواج من الأخت وأمثال ذلك، فإذا كان المحرم ممن يعتقد حرمة المرأة القريبة علىٰ التأبيد -يعني دائما وأبدا- فهو خير لها من ألا يكون معها مَحرم. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٨): تقول السائلة استأجر لها ابنها حجرة وتركها وسافر، وسيعود بعد فترة هل يجوز لها أن تأتي إلىٰ الحرم أم تجلس في الحجرة؟

الجواب: إذا كانت الحجرة لا تحتاج إلىٰ سفر قريبة من الحرم فلا حرج أن تأتي، المحرم إنما هو للسفر وأما في السكنىٰ في القرىٰ والمدن فلا يشترط المحرم. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٩): قدمنا من الأردن، ونمنا في خيبر، أُذّن للفجر وصلينا، وبعدها قام أحد ممن معنا وقال: لم يحن بعد وقت الصلاة حيث يقول: إنه لم يتبيّن الخيط الأبيض من الأسود مع أن المؤذن أذن للصلاة وقام بالأكل والشرب أمام الحجاج، وفي طول الطريق بقي يجاهر بإفطاره ويقول: معي رخصة المسافر؟

الجواب: هو صدق بالنسبة للمسافر، فإن المسافر مباح له أن يفطر، المسافر والمريض يفطر إذا شاء ويقضي ذلك عدة أيام أخر، وأما قوله: (لم يحن الوقت) فإذا كان الذي أذن من أهل البلدة

فهم أعرف بالوقت من هٰـذا المسافر. [إيضاح الدلالة]



المواقيت

سؤال (١٠): كنا في المدينة المنورة مررنا بالميقات ومعنا امرأة حاضت، وقلت لها: لا تحرمي من المدينة وأحرمي من الميقات -أي التنعيم- فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنك أفتيت بضلال، وهكذا الذين يفتون بجهل؛ لأن الحكم أن تحرم من الميقات، كما أحرمت أسماء بنت عميس زوجة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد نفست في ذي الحليفة فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم، فالحائض تحرم من الميقات وتلبي وتدعو غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر، وما دمت قلت لها هكذا، فعليها فدية وأنت الذي تتحملها لأنك أنت الذي أضللتها. [إيضاح الدلالة]

سؤال (١١): جئت من اليمن بتأشيرة عمل وفي نيتي العمرة، فمررت بالميقات ولم أحرم حتىٰ وصلت جدة، وبعد أيام أتيت بعمرة من جدة هل عليّ شيء؟

الجواب: ما دمت قادما وأنت عازم علىٰ الاعتمار فكان عليك الإحرام من الميقات، وحيث لم تفعل فعليك الفدية. [إيضاح الدلالة]

سؤال (١٢): قدم من تركيا ولبس ملابس الإحرام من تركيا ولم يعقد النية ولم يخبروه في الطائرة بمحاذاة الميقات حتىٰ وصلوا جدة، فنوىٰ هـٰذا الرجل الإحرام، ولبس عباءته ثم عاد ولبس ملابس الإحرام وعقد النية في جدة هل عليه شيء؟

الجواب: هـٰذا بتصرفه أكد أنه لم ينو العمرة؛ لأنه لو بقي علىٰ إحرامه، قيل: إن النية موجودة معه لكن الذي تأخر التلفظ بالتلبية، أما وهو لما وصل جدة لبس الملابس المعتادة، فهـٰذا يؤكد

أنه لا يزال حلا لم يحرم، فكان عليه أن يحتاط وهو يعلم أن الميقات لابد منه، فعليه الآن الفدية إن كان واجدا، وإن كان لا يملك شيئا فعليه بدل الفدية وهو صيام عشرة أيام، بعد رمضان يقضيها إن شاء الله. [إيضاح الدلالة]

سؤال (١٣): من أحرم من جدة وميقاته رابغ بفتوىٰ من مطوف البعثة، هل عليه شيء؟

الجواب: نعم عليه الفدية، إن أراد أن يقيم دعوىٰ علىٰ المطوف في المحكمة ليفرض عليه ثمن الفدية، فمن حقه أن يقيم الدعوىٰ في المحكمة.

هـٰذا من الضلال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعا من صدور الرجال، وإنما يقبض العلم بموت العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا** -وفي رواية رؤساء جهالا- **فأفتوا الناس بغير علم فضلوا وأضلوا**»،[١] فهـٰذا الذي يفتي القادم من رابغ إلىٰ أن يؤخر الإحرام إلىٰ جدة أفتىٰ بالجهل، قال: علىٰ شريعة الله ودينه بغير علم، وهـٰذا هو الضلال المبين. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (١٤): أسكن في جدة وحدي وأهلي في مدينة ميقاتها الجحفة، فهل يجوز أن أبيت نية العمرة من هـٰذه المدينة وأقول: إذا جئت إلىٰ جدة أحرم منها؟

الجواب: إذا كنت من سكان جدة وإنما ذهبت إلىٰ أهلك ورجعت إلىٰ بيتك لتتهيأ للعمرة فأنت تحرم من بيتك بجدة.

وأما إذا ذهبت إليهم ثم عزمت من هناك علىٰ التوجه إلىٰ مكة فأحرم معهم من مكانك الذي نويت فيه، فإن النبي لما ذكر صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواقيت المكانية «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**

---

(١) **البخاري**: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠).

مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٣) .

وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم» قال: ((هن -أي هٰذه الأماكن- **لهن** -يعني لهذه الجهات- **ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ»**(١) أي من الموقع الذي نويت أن تؤدي العمرة.

سؤال (١٥): توجهنا من الجنوب إلىٰ العمرة وعند وصولنا الميقات جاءت الدورة الشهرية لزوجتي واغتسلت ونوت العمرة، هل إذا طهرت تحتاج للعودة للميقات مرة أخرىٰ أم تؤدي العمرة وهي في مكة؟

الجواب: بل إذا طهرت اغتسلت ثم أتت إلىٰ الكعبة لتطوف، ولا يشرع لها خروج لا للتنعيم ولا للميقات. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (١٦): جئت إلىٰ مكة محرما للعمرة تطوعا وأقمت في جدة أربعة أيام وأحرمت منها ثم أديت العمرة، ماذا علي الآن ولا أستطيع ذبح ذبيحة؟

الجواب: ما دمت قدمت إلىٰ جدة وأنت تقصد العمرة، فكان عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر به، وحيث لم تحرم منه فقد ارتكبت محظورا، وجزاؤه فدية ذبيحة، فإن كنت لا تملك الذبيحة ولا تقدر، ولا تؤمِّل أن تقدر في المستقبل فصم بعد رمضان عشرة أيام. [إيضاح الدلالة]

سؤال (١٧): أتينا من مصر عن طريق المدينة ولم ندخلها وأحرمنا من أبيار علي وجئنا إلىٰ مكة فهل علينا شيء؟

الجواب: لا شيء عليكم؛ لأن من جاء عن طريق المدينة فميقاته ميقات أهل المدينة لنص

---

(١) **البخاري**: كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٤).
مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١).

حديث «**هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن**».[1] [شرح حديث معاذ]

سؤال (١٨): توجهنا من الجنوب إلىٰ العمرة وعند وصولنا الميقات جاءت الدورة الشهرية لزوجتي واغتسلت ونوت العمرة، هل إذا طهرت تحتاج للعودة للميقات مرة أخرىٰ أم تؤدي العمرة وهي في مكة؟

الجواب: بل إذا طهرت اغتسلت ثم أتت إلىٰ الكعبة لتطوف، ولا يشرع لها خروج لا للتنعيم ولا للميقات. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]



(١) تم تخريجه في الصفحة (١٢).

أحكام الإحرام

سؤال (١٩): جئنا للعمرة ومعي زوجتي حاضت ولم تحرم حتىٰ الآن ولم تعتمر، ولم تدخل الحرم فكيف تؤدي العمرة؟

الجواب: إذا كانت بقدومها عازمة علىٰ الاعتمار، ولم تغير هـٰذه النية لما حاضت، فعليها الرجوع إلىٰ الميقات لتحرم منه، وإن كانت لما رأت الحيض خشيت أن لا تبقوا في مكة إلىٰ وقت طهرها فعدلت عن نية الاعتمار؛ لكنكم مددتم المدة فطهرت، فإذا كان الأمر كذلك تحرم من الحل. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٢٠): رجل من خارج مكة جاء إلىٰ مكة؛ لكنه لم يحرم، وفي نيته أن يعتمر بعد فترة من وصوله هل عليه شيء.

الجواب: إذا عزم علىٰ تنفيذ هـٰذه الإرادة يرجع إلىٰ الميقات الذي مر به ليحرم منه. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢١): كيف تنعقد النية لمن أراد أن يعتمر عن غيره؟

الجواب: الله يعلم النية، ولمن تكون العبادة؛ لكن ينبغي أن يلبي عن الغير فيقول: لبيك عن فلان. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٢٢): أحرمت بالعمرة وخرجت إلىٰ الحل مسجد التنعيم، ثم عدلت عن العمرة وخلعت ملابس الإحرام ماذا يجب علي؟

الجواب: إن كنت خلعتها قبل أن تنوي أنك داخل في العمرة، فلا شيء عليك، وإن كنت بعد ما نويت الدخول في العبادة فكرت وعدلت فهـٰذا ليس إليك؛ لأن الحج والعمرة من تلبس بهما لا

يملك الخروج منهما إلا بعد الإتمام والله يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة:١٩٦]. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٢٣): جاء من الرياض ولم يحرم ما الحكم؟

الجواب: إذا كان عازما علىٰ العمرة لكن لم يحرم يرجع إلىٰ الميقات ليحرم منه. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢٤): أحرمت من أبيار علي لأخي أو لأمي وأريد أن أعتمر عن نفسي فماذا أفعل؟

الجواب: كان عليك وأنت تنوي الاعتمار أن تعتمر عن نفسك ما تقدم الآخرين عليك، لكن ما دمت أديت العمرة فالنية حددت لمن هي، إن عزمت علىٰ الاعتمار تخرج إلىٰ الحل والأفضل أن تجعل عمرتك مرة أخرىٰ عن سفر. [شرح حديث معاذ]



أحكام الطواف والسعي

سؤال (٢٥): هل هناك دعاء مخصوص في الطواف؟

الجواب: لم يحدد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء، وإنما كان يكثر من أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. يكثر ذلك ما بين الركن اليماني والحجر الأسود. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢٦): هل يجوز الطواف في وقت النهي والصلاة خلف المقام أيضا؟

الجواب: نعم، من طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢٧): يقول: كان مريضا ولم يتأكد هل أدىٰ ستة أشواط أو سبعة في السعي فما الحكم؟

الجواب: السعي لا يمكن أن يكون السهو في شوط واحد، إما أن تكون خمسة أو سبعة، فما دام الأمر هكذا، فليرجع ويكمل لأن السابع يكون وهو علىٰ المروة فإن كان وهو علىٰ الصفا فهو إما خمسة أو سبعة، إذا شعر بالنقص فهو إما خمسة أو سبعة يكون بقي عليه شوطان. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٢٨): فصَلْتُ بين الطواف والسعي في عمرة التطوع يوما كاملا جهلا مني؛ وذلك لأنني كنت متعبا هل علي شيء؟

الجواب: لا شيء عليك، لا يشترط أن يكون السعي مواليا للطواف بدون فاصل، لا شك أن الموالاة هي الأفضل وهي السنة؛ لكن إذا طرأ ما يستدعي التأخير من تعب أو إرهاق أو انشغال وقيام بعمل لابد لك من القيام به، فلا حرج عليك الدين يسر، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يسروا ولا**

تعسروا».[1] [إيضاح الدلالة]

سؤال (٢٩): من خرج لقضاء حاجته وهو يطوف طواف العمرة، ثم عاد هل يكمل من حيث خرج؟

الجواب: نعم. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٣٠): أثناء أداء العمرة طفت من داخل حجر إسماعيل خطأ، وبعد أن أتممت عمرتي وتحللت، علمت أن ذلك خطأ، ماذا عليّ؟

الجواب: عليك أن تكمل ما نقصته من أشواط، دخلت مع الحجر، تكمل ذلك محرما، ثم تعيد السعي والتقصير وبهذا تكون قد تمت عمرتك. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٣١): طافت خمسة أشواط، ثم توقفت؛ لأنها تعبت، وبعد ذلك سعت بين الصفا والمروة، ماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تكمّل الطواف وتعيد السعي، حتىٰ الآن لم تتم عمرتها، والسعي إنما يكون بعد الطواف. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٣٢): بدأت طواف العمرة بالشوط الأول من حجر إسماعيل دون معرفة هل تصح عمرتي أو علي الإعادة مرة أخرىٰ والخروج إلىٰ التنعيم؟

الجواب: لا، لا تخرج إلىٰ التنعيم، إذا كان ذلك من داخل الحجر فهـٰذا الشوط لا يعتد به وإن كنت بدأت من عند الحجر؛ لكن أكملت سبعة وزدت إلىٰ الحجر فعمرتك إن شاء الله صحيحة، وإن كنت بدأت من عند الحجر ولما وصلته في السابع انتهيت فقد بقي عليك شوط، تلبس

---

(١) **البخاري**: كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩).

مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير ترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٢، ١٧٣٤).

الإحرام وتأتي تطوف شوطا تكملة للستة لتكون سبعة أشواط ثم تعيد السعي والتقصير وتكون قد أتممت عمرتك. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٣٣): ما حكم من نسي استلام الحجر قبل السعي بين الصفا والمروة؟

الجواب: استلامه غير واجب، وإذا كان الزحام شديدا فإنه يكره أن يزاحم الإنسان ويشق علىٰ نفسه ويشق علىٰ الآخرين. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٣٤): أين تصلىٰ ركعتا الطواف عند الزحام؟

الجواب: في أي وضع من المسجد إذا لم يتيسر لك أن تصلي خلف مقام إبراهيم، فصلِّ في أي موقع. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٣٥): هل يجوز السّعي تطوعا؟

الجواب: لا، العبادة توقيفية، لا يتقرّب إلىٰ الله إلا بشيء شرعه رسول الله، وهو لم يشرع السعي إلا في حج أو عمرة. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٣٦): هل الركعتين بعد طواف التطوع مشروعة؟

الجواب: نعم، كلما طاف الإنسان سبعة أشواط حول هـٰذا البيت العتيق، شرع له أن يصلي ركعتين في أي وقت من الأوقات. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٣٧): هل صحيح أن أهل مكة ليس لهم عمرة؛ بل عمرتهم الطواف بالبيت؟

الجواب: كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهما يقول: يا أهل مكة إنه لا عمرة عليكم، والسّبب في ذلك أنّ القصد بالعمرة عمارة البيت بالطواف دائما، فأهل مكة يطوفون دائما، ولهذا لم يأمر أحدا منهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يخرج من مكة ليؤدي عمرة؛ لكن إذا فعلوها لا يقال: إنها باطلة؛ لعدم النهي ولأن العمرة -أصل مشروعية العمرة- يشمل الجميع. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٣٨): أديت العمرة العام الماضي، وكنت محدثا حدثا أصغر، فاغتسلت للعمرة ولم أتوضأ ولبست الإحرام وعند انتهائي من الطواف تذكرت بأنني لم أتوضأ فذهبت وتوضأت وذهبت للسعي فورا فهل يجزئ وضوئي عن الغسل؟

الجواب: الغسل لا يشترط للطواف ولا للسعي، وإذا اغتسلت بعد حدث ونيتك بهذا الاغتسال الطهارة فإنه يشمل الوضوء، لا شك أنّ الأكمل مع الاغتسال حصول الوضوء؛ لكن إذا لم يتوضأ؛ ولكن اغتسل اغتسالا سابغا بالغا جميع الجسد فهو يجزئ عن الضوء فإذا كنت فعلت ذلك فلا حرج عليك. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٣٩): من طاف حول الكعبة في غير عمرة هل تجب عليه صلاة ركعتين؟

الجواب: صلاة الركعتين لا يجب حتىٰ في العمرة والحج، وإنما هي نافلة من النوافل. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٤٠): أخطأت فسعيت بين الصفا والمروة قبل الطواف فما الحل؟

الجواب: الحل أن تلبس ملابس إحرامك وتطوف وتسعىٰ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معه، لا أحد سعىٰ للعمرة قبل طوافها، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٤١): اعتمرنا ومعنا نساء لم يكن طاهرات من الحيض وأحرمن من السيل، فما الحكم؟

الجواب: إذا طهرت الحيض يغتسلن، ثم يأتين للبيت ويطفن، ثم يسعين وبهذا تتم العمرة ويقصرن من شعورهن. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٤٢): ما حكم الكتيِّبات التي تحدد أدعية لكل شوط، وما حكم الذين يأخذون المطوف ليقرأ الدعاء؟

الجواب: من لا يحسن الأدعية لا حرج عليه إذا أخذ معه من يلقنه يسمعه الأدعية، والأفضل أن يدعو الإنسان بما يحضره، والله جل وعلا يعلم الرغبات والمقاصد.

وهـٰذه الكتيبات إذا كانت خالية من البدع لا حرج من استعمالها، وأما تخصيص أدعية لكل شوط فلا أصل له؛ لكن الدعاء من حيث هو إذا كان بها أدعية لا عدوان فيها لا حرج. [شرح حديث معاذ]



ماء زمزم

سؤال (٤٣): جاء في الحديث أن «**ماء زمزم لما شرب له**»، فهل يشرب لطلب الزواج، ولتيسير أمور حياة الدنيا والآخرة؟

الجواب: يروىٰ أن عبد الله بن المبارك أحد كبار علماء الإسلام في القرن الثاني الهجري لما جاء قرأ الحديث بسنده إلىٰ أن قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[1] فقال: اللَّهُمَّ إني أشربه ليوم الضمأ الأكبر.

وقال الحافظ ابن حجر: شربت ماء مزم رجاء أن أبلغ درجة الذهبي يعني في العلم.

فالعلماء يشربون ماء زمزم رجاء أن يكون سببا في حصول مرادهم، فكذلك من شربه ورجا أن الله يجعل في هـٰذا الشراب سببا يتحقق به ما يرجوه، لا حرج عليه؛ لكن لا يشرب هـٰذا الشيء ويظن أن هـٰذا الماء يحقق ذلك المطلب. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٤٤): من جاء للعمرة وطاف وصلىٰ الركعتين في حجر إسماعيل، هل عليه شيء؟ كذلك نسي أن يسكب ماء زمزم علىٰ جسده؟

الجواب: ماء زمزم سكبه ليس من مناسك العمرة ولا الحج، لا يضيره أنه لم يسكب شيئا عليه، كما أن شرب ماء زمزم ليس من مناسك الحج ولا العمرة؛ لكن شربه سنة والترفع عنه نوع من النفاق. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٤٥): أديت عمرة وأنا صائم، ولم أذهب بعد صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم إلىٰ ماء

---

(١) **سنن ابن ماجه**: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم (٣٠٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

زمزم لأصب علىٰ رأسي الماء وأنا صائم وتوجهت للسعي مباشرة، هل عمرتي صحيحة؟

الجواب: صب الماء ليس من العبادة، وإنما يصب الإنسان الماء علىٰ رأسه لأجل اشتداد الحر ليبرد علىٰ نفسه، فلا شيء عليك فيما تركت. [شرح حديث معاذ]



أحكام الحلق والتقصير

سؤال (٤٦): أديت مناسك العمرة، وعندما أردت أن أتحلل خلعت ملابس الإحرام ثم حلقت رأسي مباشرة، هل فعلي صحيح؟

الجواب: إذا كنت خلعت ملابس الإحرام وحلقت قبل لبس الثياب المعتادة فلا شيء في ذلك، وإن كنت خلعت ولبست الملابس المعتادة ثم حلقت، وكان الحلق بعد أن لبست الملابس المعتادة وأنت تعلم أن المحرم لا يلبس الثياب المعتادة فعليك فدية اللباس، وهي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح ذبيحة، الذبيحة أو الإطعام في مكة والصيام في أي بلد. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٤٧): هل قص بعض الشعر من الرأس يجزئ عن التحلل الصحيح من الإحرام؟

الجواب: بل التحلل الذي لا إشكال فيه هو حلق شعر الرأس بالنسبة للرجال، أو التقصير التام من جميع شعر الرأس. أما أن يؤخذ من هنا وهنا، فهـٰذا في الحقيقة لا يسمىٰ تقصيرا كاملا صحيحا، لكن للخلاف القوي بين العلماء من تحلل بتقصير بعض المواقع لا يقال عملك باطل؛ ولكن ترك ما هو الأولىٰ. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٤٨): أديت العمرة وقصرت وخلعت إحرامي ثم قيل لي: الحلق أفضل فارتديت الإحرام وحلقت فهل علي شيء وهل أنال أجر الحلق؟

الجواب: تنال إن شاء الله بهذه النية، وإلا فقد فات الأوان؛ لكن بحول الله أن نيتك تنفعك في ذلك. [شرح حديث معاذ]



طواف الوداع

سؤال (٤٩): من أدىٰ عمرة هل يلزمه أن يطوف طواف الوادع قبل السفر؟

الجواب: الصحيح من كلام العلماء أن العمرة لا يجب لها الوداع، من وادع فالوداع أفضل؛ من طاف، ومن لم يوادع للعمرة فلا شيء عليه. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٥٠): ذهبت أنا ووالدي لأداء فريضة الحج لهذا العام، وبعد طواف الوداع ذهب والدي ليتسوق قال له بعض الإخوة الذين معه: لا يجوز لك أن تتسوق بعد طواف الوداع، فهل هـٰذا صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: أما شراء بضائع للتجارة فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للحج: «**اجعلوا آخر عهدكم بالبيت**»، واختلف العلماء بالنسبة للعمرة هل يجب لها وداع أم لا؟

فالحاج إذا كان وادع يجب أن يكف إلا ما يحتاجه في سفره، وأما شراء حاجات للتجارة ونحو ذلك ينبغي أن يعتني بذلك قبل الوداع. [فضل دعوة محمد بن عبد الوهاب]



أحكام تتعلق بالعمرة

سؤال (٥١): من أراد أن يعتمر عمرة أخرىٰ لأحد الأقرباء، فماذا يلزمه؟ وهل يجوز له أن يحرم في مكة ويطوف ويسعىٰ أم لابد أن يخرج للحِل؟

الجواب: لا يحل للإنسان أن يعتمر من داخل مكة؛ بل لابد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وبذلك أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حرصت أن تعتمر بعد حجة الوداع من مكة وألحت= أَمَرَ أخاها عبد الرحمـٰن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُعمرها من التنعيم، والتنعيم خارج حدود مكة، إلا أنه أقرب الحل إلىٰ الحرم، فأرسلها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أخيها لحاجتهم إلىٰ اختصار الوقت لأنه سوف يسافر بعد ذلك. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٥٢): هل يجوز أن يعتمر الإنسان أكثر من عمرة في الشهر، وتكون العمرة لنفسه؟

الجواب: لا محظور في ذلك، إلا أنه يُكره الخروج من مكة مكرّرا، وأما من أتىٰ بها كما يكون في جدة أو خارج مكة فإنه يشمل حديث «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»،(١) كما يشمله «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**».(٢)

[شرح حديث جبريل]

---

(١) **سنن النسائي**: كتاب منسك الحج، باب وجوب العمرة، حديث رقم (٢٦٢١). **سنن ابن ماجه**: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم (٢٨٨٧). **قال الشيخ الألباني**: صحيح.

(٢) **البخاري**: كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣). **مسلم**: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حيث رقم (١٣٤٩)

سؤال (٥٣): من لم يتمكن من الصلاة في حجر إسماعيل وكذلك خلف المقام في عمرة سابقة هل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، الصلاة خلف المقام ليست من العمرة وإنما هي من سنن الأفعال، والإتيان بذلك لمن قدر عليه أفضل، وأما في وقت ازدحام المطاف فإن الطائفين أحق بالمطاف ممن يصلي.

والصلاة في حجر إسماعيل ليست من الواجبات؛ لكن من تيسر له أن يصلي فيه فليصل فإنه كصلاته داخل الكعبة. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٥٤): أديت عمرة ثم حلقت رأسي وأريد أن أؤدي عمرة أخرىٰ؛ لكن ليس في رأسي شعر فماذا أفعل؟

الجواب: تنتظر حتىٰ ينبت شعر رأسك، وكان السلف يكرهون إذا اعتمر إنسان ورجع إلىٰ أهله أن يأتي معتمرا حتىٰ يسود شعر رأسه وبعضهم يحدد بأربعين يوما. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٥٥): والدتي مشلولة، هل يجوز أن أعتمر عنها؟

الجواب: نعم إذا كانت لا تثبت في المركب فلا حرج، فإن في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرضت له امرأة منصرفة من مزدلفة وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الرّكوب ولا الضعن أفأحج عنه؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم**»، والحديث في الصحيحين.[١] ومثله رجل سأل عن امرأة، وما دام الأمر كذلك فلا حرج أن تؤدي عن أمك العمرة ما دامت لا تقدر علىٰ الركوب. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

---

(١) **البخاري**: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣). مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم نحوهما أو للموت، حديث رقم (١٣٣٤).

سؤال (٥٦): من أراد أن يأتي بعمرتين في زيارة واحدة عن نفسه الأولىٰ قبل رمضان، والثانية في رمضان لنيل مزيد من الأجر فمن أين يكون مكان الإحرام في المرة الثانية، علما أن الإحرام الأول كان في الطائرة أو الباخرة.

الجواب: إذا صمّم علىٰ الإتيان بعمرة بعد الانتهاء من العمرة الأولىٰ، فإن عليه الخروج إلىٰ الحل التنعيم أو عرفات أو الحديبية الشميسي أو جهة الجعرانة، المهم أن تكون أميال الحرم الدالة علىٰ انتهاء حدود مكة بينه وبين مكة، ثم يأتي ملبيا. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٥٧): من أدّىٰ العمرة عن نفسه، ويريد أن يؤدي عمرة أخرىٰ عن والديه أو أحد من أقربائه فما شروطها.

الجواب: هو كما قلت مرارا الأفضل لمن أدىٰ عمرة ألا يخرج من مكة للاعتمار؛ لأن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ما كانوا يخرجون إذا أنهوا عمرتهم إلىٰ الحل ليأتوا بعمرة أخرىٰ وأخرىٰ؛ ولكن من فعل لا يقال ارتكب أمرا محرما، وإنما ترك ما هو الأولىٰ فإذا صمم إنسان قد اعتمر صمم علىٰ أن يأتي بأخرىٰ فإنه يخرج إلىٰ الحل أي إلىٰ خارج الأميال العلامات الدالة عل انتهاء مكة.

وأقرب أمكنة الحل من الحرم التنعيم الذي يسميه العوام العمرة ويسمونه مسجد عائشة، عائشة لم تبن ذلك المسجد ولم تؤسسه مسجدا، وإنما خرجت إليه ليلة اليوم الرابع عشر من ذي الحجة مع أخيها عبد الرحمـٰن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما ألحت ورغبت أن تعتمر بعد الحج؛ لأنها كانت حائضا فلم تطف وتسعَ قبل الحج وتتحلل ثم تطوف بعد ذلك بعد أن أحرمت للحج بقيت حائضا حتىٰ جاء يوم التروية، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنوي إدخال الحج علىٰ العمرة، لتكون قارنا، فرأت أن صواحبها جئن بعمرة بطواف وسعي وتحلل، ثم حججن وجئن بطواف وسعي وتحلل وقالت:

أرجع بلا شيء، فبعد أن ألحت أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمٰن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ليلة الرابع عشر من ذي الحجة فخرج بها إلىٰ التنعيم فأحرمت من ذلك المكان وجاءت ملبية، فالناس سموه مسجد عائشة لم يبن مسجدا في ذلك الوقت؛ لكنه أقرب مكان من الحل إلىٰ الحرم، فهو أيسر من غيره، فمن أراد أن يعتمر وصمم علىٰ ذلك يذهب إلـيه ويأتيه لأنه أيسر له. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٥٨): الكثير من المعتمرين يسألون عمن أدّىٰ عمرة عن نفسه، ويريد أن يؤدي عمرة ثانية وثالثة، وهل هناك مدّة محددة بين العمرة والعمرة؟

الجواب: ليس بين كل عمرة وأخرىٰ مدّة عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا عن طريقه عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لكن الأفضل الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأصحابه فإنهم الأتقىٰ لله والأعرف لمقاصد التنزيل، وما كانوا يخرجون من مكة إذا اعتمروا للإتيان بعمرة وأخرىٰ، لكن من صمم إلا أن يفعل فلا حرج عليه، غير أنَّ الأجر علىٰ قدر المشقَّة. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٥٩): أديت العمرة وعندما خرجت من الحرم وجدت بعض النجاسة في ملابسي، هل عمرتي ناقصة؟

الجواب: إن شاء الله العمرة لا نقص فيها، وجود نجاسة لم يعلم بها الإنسان حتىٰ أدىٰ عبادته لا تؤثر علىٰ العبادة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بنعليه وفيهما أذىٰ نجاسة، فلما أخبره جبريل عليه السلام بذلك خلع نعليه وهو يصلي بالناس، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم من الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما لكم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما أذىٰ**»[1] ثم أمر الناس إذا دخلوا بنعالهم أن يدلكوها قبل الدخول في الأرض وينظروا إليها

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠). قال الشيخ الألباني: صحيح.

فإذا رأوها نقية دخلوا بها، ولم يعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة ما صلاه قبل أن يعلم بالنجاسة بقي بحاله.

[شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٠): هل يجوز أن أؤدي عمرة عن زوجتي التي حبسها عن العمرة قلة المال؟

الجواب: أدع لها وسل الغني الحميد الكريم أن يعينكم وييسر لكم الحضور إلىٰ هـٰذا البيت العتيق بعمرة وحج أو بأحدهما واجتهد في ذلك وعسىٰ الله أن يجيب دعاءك. [شرح حديث معاذ]



محظورات الإحرام

سؤال (٦١): امرأة محرمة وعند وصولها إلىٰ الفندق قامت بتغيير ملابس الإحرام هل عليها شيء؟

الجواب: تغيير الملابس للمرأة والرجل لا محظور فيه، الرجل يجوز له أن يستبدل ملابس إحرامه بملابس إحرام أخرىٰ، أما المرأة فليس لها ملابس خاصة في الإحرام، وإنما تمنع في حال إحرامها من لبس القفازين والبرقع والنقاب. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٢): نسيت الرمل في أول ثلاثة أشواط من الطواف ما الحكم؟

الجواب: فاتك فضلها والعمرة صحيحة. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٣): عند خروجنا من الميقات بالطائرة النية موجودة مع عدم العلم بدخول الميقات؛ ولكن لم ألبس ملابس الإحرام بعد، وبعد علمي أسرعت بالوضوء والتلفظ بالنية؟

الجواب: إذا كنت جاوزت الميقات قبل أن تلبس ثم لبست بعد ذلك، فالعمرة صحيحة لكن عليك فدية اللباس، وفدية اللباس أحد أمور ثلاثة -وأنت مخير في ذلك- إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع -كيلو ونصف- أو ذبح ذبيحة لفقراء مكة، الذبح والإطعام في مكة والصيام في أي مكان، وأنت مخير بين هـٰذه الأمور الثلاثة؟ [شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٤): يقول: أديت العمرة وأثناء وصولي كنت مرهقا، حيث كنت قادما من سفر من مكان بعيد وقد قمت أنا ومن معي بالاستئجار في أحد الفنادق وأثناء النوم قمت بلبس السراويل فهل يؤثر علىٰ عمرتي؟

الجواب: السراويل لا يلبسه المحرم إلا إذا لم يجد إزارا ولا رداء، فلعلك تطعم ستة مساكين.

[شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٥): أحرمت من التنعيم ونسيت السراويل ولم ألاحظ ذلك إلا بعد الطواف والسعي فهل علي شيء؟

الجواب: ما دام ذلك حصل نسيانا فلا شيء عليك. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٦٦): أنا شابّ من أهل مكة أدّيت العمرة، وبعد أن لبست الإحرام طيّبت جسدي، هل عليّ شيء؟

الجواب: لا، إذا كنت طيبت نفسك بعد لبس الإحرام، والتطييب علىٰ الجسد قبل أن تدخل في العمرة، قبل تدخل في هـٰذه العبادة، لا شيء عليك.

أما إن كنت لما لبست الإحرام ونويت أنك دخلت في العبادة تطيبت، فإن كنت تعلم أن المحرم محظور عليه الطيب فعليك الفدية.

والفدية فدية الطيب واللباس وحلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية الرأس للرجل أحد أمور ثلاث:(**فدية من صيام أو صدقة أو نسك**). الصيام في كل بلد، والصدقة -أو الذبيحة- خاصة بأهل مكة في مكة فيما أدخله الحرم.

وإن كنت تطيبت قبل نية الدخول فلا شيء عليك تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كأني أنظر إلىٰ بريق المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم. وتقول: طيّبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٦٧): سلّم علي رجل وبعد فترة شممت طيب علىٰ جسدي وأنا لازلت محرما، هل علي شيء؟

الجواب: ما دمت لم تفعل ولم تطلب هـٰذا الشيء، فإن شاء الله لا شيء عليك. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٦٨): من أدىٰ العمرة ونسي الحلق أو التقصير فما الحكم؟

الجواب: حال ما يتذكر يخلع الملابس المعتادة، ويلبس الإحرام الإزار ويحلق ثم يستعيدها. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٦٩): كنت محرما وفي الليل شعرت بالبرد في غرفة الفندق فأخذت اللحاف وغطيت جسدي به فهل علي شيء؟

الجواب إذا غطيت الجسد ولم تغط رأسك فلا شيء في ذلك. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٧٠): أديت الطواف والسعي وانتظرت حتىٰ صلاة العشاء والتراويح، ولم أقصر شعري، وخلال انتظاري لصلاة العشاء أتىٰ شخص ووضع دهن العود علىٰ يدي، فما الحكم؟

الجواب: إن كنت أبديت الرغبة في ذلك فأنت تطيبت قبل التحلل، فالأحوط كفّارة اللباس، وهي إن شئت الإطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف كيلو، وإن كان وضع هـٰذا الطيب عليك دون طلب ولم تشعر إلا وقد وضعه، فإن شاء الله لا شيء عليك. [شرح حديث جبريل]



جامع الفتاوى

سؤال (٧١): أعمل في الحرم وفي أثناء العمل أدفع المصلين هل علي شيء؟

الجواب: كن رفيقا مشفقا عليهم بقدر ما تستطيع. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٧٢): إذا أديت عمرة علىٰ نفقة والدي وأنا ما زلت طالب فهل أرد له المبلغ عندما أصبح موظفا؟

الجواب: إذا كان يطلب منك ذلك ترده وإذا لم يطلبه فلا شيء عليك. [شرح حديث معاذ]

سؤال (٧٣): ما حكم من ينظر إلىٰ الكعبة وهو يصلي صلاة الجماعة؟

الجواب: لا تبطل صلاته إلا أن النظر إلىٰ موضع السجود أفضل. [إيضاح الدلالة]

سؤال (٧٤): يقول: يكثر حجز الأماكن في الحرم فهل من نصيحة للذين يحجزون الأماكن؟

الجواب: أما من جلس في مكان ثم قام لوضوء فهو أحق بمكانه إذا رجع إليه.

وأما أن يأتي أحد ويضع له موضعا مصلىٰ ويذهب لبيته لنوم أو لانشغال وأداء عمل أو تجارة، فالفضل للمتقدم والصفوف الأول لمن يتقدمون أولا. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٧٥): وجدت ساعة يدوية في الحرم، ولا أعرف لمن هي، هل يجوز أن أتصدق بها للمساكين؟

الجواب: لقطة مكة لا تحل للملتقط، اللقطة في أي بلد من بلاد الله من وجدها... أن يأتي لها طالب عرف أوصافها وما يدل عليها، وحلت له، فإن جاءه أحد في يوم من الدهر أعطاه إياها أو أعطاه قيمتها.

وأما لقطة مكة فإنها لا تحل لملتقطها أبد الدهر.

فأنت أيها السائل، إذ شئت أن تسلمها الجهة التي تقبض الضائعات في مكة، فلهم مكتب الظاهر في الحرم في المسجد، وإن أحببت أن تتصدق بثمنها بعد معرفة الثمن بيقين علىٰ الفقراء، فأرجو أنه لا حرج. [شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس]

سؤال (٧٦): أثناء رمي الجمرات في الحج سقط مني مبلغ سقط مني مبلغ مائة وستين ريالا وساعة، فبحثت عنهما في ذات المكان فوجدت مبلغ خمسة وخمسين ريالا، فأخذته ثم لما ذهبت إلىٰ بلدي خشيت أن يكون هـٰذا المبلغ ليس من مالي الضائع فتبرعت به، فهل علي شيء؟

الجواب: إن شاء الله لا شيء عليك، أنت قد تكون وجدت المبلغ في المكان الذي سقط منه الذي معك، فقد يكون الازدحام تفرق ووجدت منه ما بقي؛ ولكن تورعت وقد أحسنت في هـٰذا التورع. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٧٧): ما حكم الذهاب مع الوكالة السياحية لزيارة آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك عرفات ومزدلفة بدون نية التعبد؟

الجواب: أما الآثار فإن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم**» يعني الأماكن، الشيء الذي أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهاب إليه يذهب إليه عبادة؛ لكن من أراد أن ينظر إلىٰ عرفات ومزدلفة ومِنىٰ حتىٰ إذا حج وإذا عنده خبرة بهذه الأماكن إذا كان هـٰذا القصد فلا حرج. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٧٨): هل السيئات تضاعف في مكة؟

الجواب: لا، من عمل سيئة فلا يجزىٰ إلا مثلها، وإنما مضاعفة الأعمال خاصة بالأعمال الصالحة، ولذلك حديث: من هم بحسنة فلم يعملها قال الله: اكتبوها لعبدي حسنة كاملة، فإن

عملها أمر الله أن تكتب عشر حسنات إلىٰ مائة إلىٰ سبعمائة إلىٰ ما لا يعلمه إلا الله، ومن هم بسيئة فلم يعملها إن كان تركها هو متعمدا تركها كتبت له حسنة وإن تركها دون قصد لكن لم تحصل لم يكتب عليه شيء. [شرح حديث جبريل]

سؤال (٧٩): أعمل في الحرم وأرىٰ التمائم معلقة علىٰ رقاب الحجاج هل يجوز نزعها؟

الجواب: إن لم يترتب شر فانزعها، وإذا أمكنك أن تقنعهم باستبعادها فإن هـٰذا منكر وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١) ولما رأىٰ أحد الصحابة رجلا قد تعلق خيطا قال: ما هـٰذا؟ قال: من الواهنة، قال: انزعه فإنه لا يزيدك إلا وهنا، ولو مت وهو عليك ما أفلحت،(٢) وجاء في الحديث: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له**».(٣)[شرح حديث جبريل]

سؤال (٨٠): في الحرم أحيانا تصلي المرأة أمام الرجل عمدا أو لظروف الزحام وكذلك يصلي الرجل خلف المرأة، هل الصلاة صحيحة؟

الجواب: لا يحل للرجل أن يصلي خلف المرأة مختارا لذلك، ولا يحل للمرأة أن تصلي أمام الرجل مختارة لذلك، وأما ما يلجئ من زحام وحالات لا يد للإنسان في ردها فالله عفو كريم. [شرح حديث معاذ]

---

(١) **مسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث رقم (٤٩).

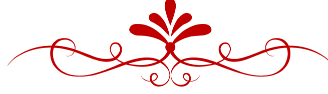
(٢)مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٤٥) – واللفظ له –، وابن ماجه (كتاب الطب، باب تعليق التمائم) وليس فيه: "فإنك لو مت..." إلخ. وفي "الزوائد": "إسناده حسن، لأن مبارك هذا هو ابن فضالة". ورواه ابن حبان أيضـًا (١٤١٠) بلفظ "إنك إن مت وهي عليك وكلت إليها". ومن طريق أبي عامر الخزاز عن الحسن عن عمران بنحوه، رواه ابن حبان (١٤١١) والحاكم (٤/ ٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣)**مسند أحمد**: (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين) حديث رقم (١٧٣٣٥)، وقال: قال الهيثمي: رواه أحمد أبو يعلىٰ ورجاله ثقات. **والحاكم** (٤/ ٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

سؤال (٨١): ما حكم إعانة النساء الكبيرات في السن في مناسك الحج والعمرة؟

الجواب: لا أدري ماذا تقصد بإعانتهن، دلالتهن علىٰ الطريق، أو مساعدتهن في نفقة تعينهن علىٰ شيء من ذلك، فهـٰذا من الإحسان. [شرح حديث معاذ].

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.



المصادر

شرح حديث جبريل= شرح حديث جبريل عليه السلام، موقع التفريغ: اضغط هنا

شرح حديث معاذ= شرح حديث معاذ، موقع التفريغ: اضغط هنا

إيضاح الدلالة= إيضاح الدلالة في وجوب الحذر من دعاة الضلالة، موقع التفريغ: اضغط هنا

شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس= شرح حديث بني الإسلام علىٰ خمس، موقع التفريغ: اضغط هنا

فضل دعوة محمد بن عبد الوهاب=فضل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، موقع التفريغ: اضغط هنا



الفهرس

